خلافا لهما والانكا بلا عذر مكروه وقيل لا يكره عند ابي حنيفة
ولو صلى رجل في فلك اي سفينة حال كونه قاعدا بلا عذر
مثل دوران الرأس صح عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز لا من عذر
لان القيام ركن فلا يترك الا من عذر وله ان الغالب دوران
الرأس فصار كالمحقق والاولى ان يخرج ان استطاع الخروج
منها والخلاف في غير المربوطة ولو كانت مربوطة لم تجز قاعدا
اجماعا وقيل تجوز عنده في حالتي الاجراء والارساء ويلزمه التوجه
التوجه عند الافتتاح وكلما دارت السفينة لانها في حقه
كالبيت حتى لا يتطوع فيها مومئا مع القدرة على الركوع
والسجود بخلاف راكب الدابة ومن اغمي عليه وهو عقلية
العقل او جن وهو انسلاب العقل لمقدار خمس صلوات
فصاعدا اذا افاق وقال الشافعي رضي الله عنه لا يقضي اذا اغمي عليه
وقت صلاة كاملة كالجنون ولنا ما روى ان عليا رضي الله عنه
اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وابن عمر رضي الله عنهما
اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض ولو كان الاغماء او الجنون
اكثر من خمس صلوات لا يقضي لما روينا ولانه اذا قصر يعتبر
بالنوم وان طال يعتبر بالصبا والطول ان يزيد على يوم وليلة
ليدخل في حد التكرار ثم يعتبر الزيادة على يوم وليلة بالاوقات
عند محمد اي مالم تصر الصلوات ستا لا يسقط عنه القضاء وان
كان من حيث الساعات اكثر من يوم وليلة وعندهما يعتبر
من حيث الساعات حتى لو اغمي عليه قبل الزوال ودام الى ما

بعد

بعد الزوال من اليوم الثاني الا انه افاق قبل دخول وقت العصر
لم يقض عندهما لانه من حيث الساعات اكثر من يوم وليلة
وعند محمد يقضي مالم يمتد الى وقت العصر حتى تصير الصلوات
ستا ولو زال عقله بالخمر يلزمه القضاء وان طال وكذا اذا ذهب
عقله بالبنج او الدواء عند ابي حنيفة وعند محمد يسقط لانه
مباح ولو اغمي عليه من فزع من سبع او آدمي لا يجب عليه القضاء
بالاجماع والله اعلم هذا **باب** في بيان احكام
سجود التلاوة وهي مصدر من تلا يتلو بمعنى قرأ وتلا يتلو بمعنى
تبع مصدره تلو **يجب** سجود التلاوة وقال الشافعي رضي
الله عنه ليس لانه عليه السلام قرأها ولم يسجد لها ولنا
ان اياتها كلها تدل على الوجوب لانها على ثلاثة اقسام قسم
امر صريح وهو الوجوب وقسم ذكر فيه فعل الانبياء عليهم
السلام والاقتداء بهم واجب وقسم فيه تهدد بتكاف الكفار
ومخالفتهم واجبة وتأويل ما رواه انه لم يسجد للحال وليس
فيه دليل على عدم الوجوب اذ هي لا يجب على الفور وانما تجب
باربع عشرة اية اي بتلاوتها فتكون الباء للسببية ويجوز
ان تكون بمعنى الظرف اي تجب في اربع عشرة اية وهي في آخر
الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج
والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم
واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك ومنها اي من اربع عشرة
اية التي هي اول الحج واحترز بها عن الثانية فيه لانها ليست بسجدة

ثلاث